



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

التاريخ:

الرقم الإشاري:

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

قرار رقم (67) لسنة 2012 ميلادية
بشأن اعتماد لائحة الإقتراع والفرز

بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الإنتخابية الخاصة بإنتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم 35 لسنة 2012 ميلادية بتعديل القرار رقم 13 بشأن إعادة تسمية رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا لإنتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما جاء في محضر الإجتماع الثاني والعشرين لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 2012/5/15 ميلادية.

قـرـر

مادة (1)

تُعمد لائحة الإقتراع والفرز الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُنشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للمفوضية ووسائل الإعلام، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.

نوري خليفة العبار
رئيس مجلس المفوضية



صدر في : طرابلس

التاريخ: 24 جمادى الآخر / 1433 هجرية

الموافق: 16 مايو / 2012 ميلادية.

(ك.أ. عيسى / م. العبدلي)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

لائحة الإقتراع والفرز المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (67) لسنة 2012 ميلادية

بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله.
 - وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
 - وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام.
 - وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الإنتخابية الخاصة بإنتخاب المؤتمر الوطني العام.
 - وعلى القانون رقم 28 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
 - وعلى القرار رقم 59 لسنة 2012 م بشأن اعتماد لائحة الدعاية الإنتخابية للمرشحين والكيانات السياسية.
 - وعلى ما جاء في محضر الاجتماع رقم 22 المنعقد بتاريخ 15 / 5 / 2012 م.
- أصدرت هذه اللائحة

الفصل الأول : تعريفات

ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس المعاني الموجودة في القانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام.

- المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنشأة بموجب القانون رقم 3 لسنة 2012 م والتي تتولى تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها.
- الانتخابات: عملية انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام وفقاً لأحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 م .
- الدائرة الانتخابية: كل نطاق جغرافي خُصصت له بموجب القانون رقم 14 لسنة 2012 م عدد محدد من المقاعد بالمؤتمر الوطني العام.
- الدائرة الانتخابية الفرعية: أي دائرة انتخابية يتنافس على مقاعدها فقط مجموعة من المرشحين الفرديين موضحين على ورقة الاقتراع أو مجموعة مرشحي قائمة كيان سياسي موضحين على ورقة اقتراع أخرى.
- سجل الناخبين: السجل المعد لقيد الناخبين والذي صدر به بيان تفصيلي من المفوضية وحددت فيه قواعد وضع السجل وإجراءات تسجيل الناخبين والوثائق المعتمدة لإثبات الهوية للتسجيل فيه.
- الناخب: كل مواطن مقيد في سجل الناخبين.
- الناخبين الناخبين: كل مواطن نازح من المواقع المحددة من قبل المفوضية، والذين تم تسجيلهم في سجل الناخبين للتصويت لمناطقهم الأصلية.
- الكيان السياسي: مجموعة من الافراد أو تجمع سياسي أو ائتلاف سياسي يقدموا قائمة ترشيح وفق اتفاق سياسي.
- المرشح: كل مواطن يتقدم لشغل مقعد في المؤتمر الوطني العام، ومسجل كمرشح من قبل المفوضية.
- التصويت: عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.
- مركز الاقتراع: مكان تعيينه المفوضية لإجراء الإقتراع فيه.



- محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاقم المشرف على الصندوق وتقع داخل مركز الاقتراع.
- موظف الاقتراع: أحد العاملين بالمفوضية ويعمل في محطة الاقتراع.
- ورقة الاقتراع: هي ورقة موحدة للتصويت تتولى المفوضية إصدارها.
- الفرز والعد: العملية التي من خلالها يتم احتساب المجموع الكلي للاصوات التي نالها كل مرشح أو قائمة مرشحين في احد مراكز الاقتراع.
- المراقبون: اشخاص او هيئات وطنية او دولية تعتمدهم المفوضية لمراقبة سير الانتخابات واصدار التقارير حول سير العملية.
- وكلاء الكيانات السياسية: الاشخاص المُقدمون من قبل الكيانات السياسية والمعتمدون من قبل المفوضية لغرض مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لاحكام القانون رقم 2012 م .
- وكلاء المرشح: الاشخاص المُقدمون من قبل المرشح الفردي والمعتمدون من قبل المفوضية لغرض مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لاحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 م .

الفصل الثاني : احكام تمهيدية

مادة (1)

تتولى المفوضية وضع الاجراءات الخاصة بعملية الاقتراع والفرز والعد بمحطات ومراكز الاقتراع بما يتوافق مع نصوص القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام ولائحته التنفيذية.

مادة (2)

تجرى عمليات الاقتراع والفرز وعد الأصوات في حضور المراقبين ووكلاء الكيانات السياسية ووكلاء المرشحين أو في غيبتهم ، ويجوز ان تجرى كافة مراحل العملية في حالة مغادرة بعض أو كل المراقبين والوكلاء قبل الانتهاء من عملية العد.

مادة (3)

يتولى رئيس مركز الاقتراع تنظيم سير عملية الاقتراع والفرز والعد، وله القيام بالأعمال الآتية:

- استبعاد أي من المراقبين أو ممثلي الاعلام أو وكلاء الكيانات السياسية او وكلاء المرشحين وسحب البطاقة الصادرة له من المفوضية في حالة ارتكاب مخالفة للقوانين والتشريعات المعمول بها.
- يجوز لرئيس مركز الاقتراع تحديد وتقليص عدد وكلاء الكيانات السياسية ووكلاء المرشحين والمراقبين والإعلاميين في حالة الازدحام الشديد داخل مركز الاقتراع ، أو لوجود تخوف أمني.

مادة (4)

لا يجوز لأي شخص دخول مركز الاقتراع حاملاً للسلاح ، إلا إذا كان من افراد الأمن الموكل بهم حراسة مركز الاقتراع والمأذون له من قبل رئيس المركز ، ولهذا الاخير منع أي شخص الدخول بأي نوع من السلاح لمركز الاقتراع .

مادة (5)

للمرشح حق الادلاء بصوته يوم الاقتراع في المركز الذي سجل به ، ولا يجوز له الاستمرار أو اجراء الحملة الانتخابية قبل ويوم الاقتراع داخل أي مركز اقتراع أو الاماكن المحيطة به.



مادة (6)

يجوز للمرشح الدخول الى مركز الاقتراع الواقع في نفس الدائرة الانتخابية الفرعية لمراقبة سير عملية الاقتراع والفرز ، بالمقابل لا يجوز للمرشح أو وكيله القيام بأي نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين في الادلاء بصوتهم ولرئيس المركز ابعاده في حالة المخالفة.

الفصل الثالث: الاقتراع

مادة (7)

لا يجوز للناخبين التصويت إلا في مراكز الاقتراع المسجلين بها .

مادة (8)

تجرى عملية الاقتراع في يوم واحد، تبدأ من الساعة (8:00) الثامنة صباحاً الى الساعة (8:00) الثامنة مساءً وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة الثامنة مساءً إذا تبين وجود ناخبين قبل موعد انتهاء عملية التصويت في مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد ، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم ، ولرئيس المركز وضع ضوابط بذلك .

مادة (9)

يسمح لموظفي مراكز الاقتراع وأفراد الأمن الذين يعملون بتلك المراكز الإدلاء بأصواتهم ، بعد الانتهاء من ادلاء الناخبين من المواطنين باصواتهم إذا ما كانوا من ضمن المسجلين بمراكز الاقتراع المكلفين بالعمل بها .

مادة (10)

يقوم الناخبون النازحون بالاقتراع في المراكز بالمناطق التي تم تحديدها من قبل المفوضية للدائرة الانتخابية التي نزحوا منها.

مادة (11)

يعد مدير محطة الاقتراع الشخص المسؤول على تدوين وتسجيل كافة الاحداث والملاحظات لكافة مراحل العملية الانتخابية في المذكرة الخاصة بذلك.

مادة (12)

الحضور الشخصي شرط اساسي لجميع الناخبين للإدلاء بأصواتهم إذ لا يجوز لهم الاقتراع عن طريق المراسلة أو الإنابة.

مادة (13)

قبل دخول الناخب الى مركز الاقتراع على الموظف المختص التأكد من أن الناخب لم يدل بصوته في مركز اخر، وذلك بالتحقق من وجود الحبر باصبع الناخب .

مادة (14)

على الموظف المختص قبل تمكين الناخب من التصويت التأكد من الاتي:-

- 1- هوية الناخب وحقه في الاقتراع بالمركز وذلك من خلال ابراز الناخب للبطاقة الانتخابية بالإضافة لمستند اثبات الهوية الذي يحمل صورته .
- 2- أن الناخب قد قيد أسمه في سجل الناخبين بمركز الاقتراع الذي حضر للتصويت فيه .
- 3- عدم السماح لأي شخص غير مقيد بسجل الناخبين أن يدلي بصوته ، كما لا يسمح لأي شخص الادلاء بإسم شخص آخر .

مادة (15)

يمنح الناخب ورقة الاقتراع للمرشح المستقل أو الكيان السياسي أو كليهما بحسب الأحوال ، والمعدة من قبل المفوضية لذلك المركز . على أن يتم وضع ختم المفوضية على ورقة الاقتراع.

مادة (16)

يتم توجيه الناخب مباشرة إلى الخلوّة لوضع الإشارة على ورقة الاقتراع ، ويدلي الناخب بصوته في سرية تامة .

مادة (17)

لا يسمح بالتواجد داخل الخلوّة إلا لناخب واحد ، باستثناء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأميّن ، الذين لا يستطيعون الإدلاء بأصواتهم بمفردهم فلهم أن يصطحبوا من يساعدهم في الإدلاء بصوتهم من نفس الجنس بعد الحصول على موافقة رئيس مركز الاقتراع . ولا يسمح لأي شخص تقديم المساعدة إلا مرة واحدة ولشخص واحد ويجوز لرئيس محطة الاقتراع أو لمن يكلفه مساعدة أي شخص غير مصحوب بشخص لمساعدته .

مادة (18)

يتم وضع حبر لا يمحي على اصبع السبابة من اليد اليمنى لكل ناخب قبل وضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع لمنع امكانية التصويت اكثر من مرة . وفي حال عدم وجود اصبع السبابة اليمنى يتم تحبير احد اصابعه من ذات اليد ، أما إذا كان الناخب فاقدا ليده اليمنى ، يستعاض بيده اليسرى، وإذا كان الناخب فاقدا لكلتي يديه لا يتم تحبيره.

مادة (19)

يدلي الناخب بصوته بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع الصحيح وعلى الناخب مغادرة محطة الاقتراع بعد الإدلاء بصوته مباشرة.

الفصل الرابع: الفرز والعد

مادة (20)

عند الاعلان عن الانتهاء من عملية الاقتراع ، تبدأ مباشرة عملية فرز وعد الأصوات داخل مركز الاقتراع وتستمر هذه العملية بشكل متواصل الى حين الانتهاء منها . وتغلق مراكز الاقتراع أثناء عملية الفرز والعد ، ولا يسمح لأي شخص من العامة بالدخول والبقاء فيها باستثناء المراقبين ووكلاء الكيانات السياسية ووكلاء المرشحين والممثلين الاعلاميين المعتمدين من قبل المفوضية لتدوين النتائج مع مراعاة ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذه اللائحة.

مادة (21)

يتم إفراغ الصناديق من أوراق الاقتراع وعدّها ومطابقة عددها بعد التأكد من وجود ختم المفوضية بها مع مجموع عدد أوراق الاقتراع الصادرة للناخبين .

مادة (22)

يتم نقل أي ورقة اقتراع وضعت بطريق الخطأ من الصندوق الخاص بالاقتراع بالنظام الفردي أو نظام القائمة أو العكس في مراكز الاقتراع التي تستخدم نظامين من اوراق الاقتراع و ذلك أثناء عملية المطابقة.

مادة (23)

بعد أن تتم مطابقة عدد اوراق الاقتراع بشكل دقيق وواضح ، تبدأ عملية فرز وعد الاصوات بأوراق الاقتراع وتدوين الاصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل مرشح أو كيان سياسي .



مادة (24)

تحدد المفوضية ضوابط اوراق الاقتراع الباطلة واستبعادها.

مادة (25)

بعد إتمام عملية العد والفرز وإعداد محضر بذلك يتم إعادة أوراق الاقتراع لصناديق الاقتراع التي كانت بها ، وتقل الصناديق ، ولا يجوز نقلها إلا بتعليمات الإدارة المركزية .

مادة (26)

بعد الانتهاء من تدوين عدد الاصوات التي تحصل عليها كل مرشح أو كيان سياسي يقفل السجل ويوقع مدير مركز الاقتراع على صحة النتائج و يتم نشر نسخة من نتائج محطة الاقتراع خارج مركز الاقتراع ويتم ارسال نسخ أخرى من النتائج إلى الإدارة الفرعية للمفوضية ومنها الى إدارة الفرز بالإدارة المركزية لجمع النتائج .

مادة (27)

تقوم المفوضية بوضع لوائح خاصة منفصلة حول إعلان النتائج وتوزيع المقاعد.

مادة (28)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الموقع الالكتروني للمفوضية وكافة وسائل النشر.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



صدرت في : طرابلس
التاريخ: 24 جمادى الاخر/ 1433 هجرية.
الموافق: 16 مايو 2012/ ميلادية.
(م. محمد)
اللجنة القانونية بمجلس المفوضية/